

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استمرار فرض رسم الصادر على مخلفات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على ورق الدشت ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تعديل رسم الصادر لمخلفات اللدائن ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بفرض رسم صادر على جميع نفايات
وقصاصات وفضلات اللدائن بواقع ٥٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/١٢

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٣٤ - ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦